حديث :
(رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة)
ـ دراسة أصولية ـ

إعداد الدكتور

عبدالله بن علي بن محمد الشهراني

أستاذ أصول الفقه المساعد

بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قسم الحِسبة .

جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

ufoq1438@gmail.com

aashahrani@uqu.edu.sa

حديث : (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة) – دراسة أصولية–

عبدالله بن علي بن محمد الشهراني
قسم أصول الفقه – بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قسم الحِسبة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة– السعودية.
البريد الالكتروني : aashahrani@uqu.edu.sa

الملخص:

حديث «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّغِيرِ حتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتَّى يَعْقِلَ»، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل على وفقه. اختلف الأصولية في دلالة الحديث هل هي مجملة، وما عليه الأكثر وهو الأصح أنها غير مجملة، وأنَّ رَفْعَ القلم هنا كناية عن عدم التكليف، أو يكون المراد رفع القلم حقيقةً، ويكون المراد بالقلم: القلم الذي خلقه الله بداية الخلق لكتب الأعمال. اختلف القائلون بأن الحديث غير مجمل في تقدير دلالته على طريقتين: رفع الإثم والعقاب فقط، أما الضمان فلا يلزم رفعه، لأنه متعلق بالولي، وهو مكلف، فالمتعلق بالثلاثة ليس خطاب التكليف؛ بل خطاب الوضع، وهذا أصح. رفع جميع الأحكام الشرعية، وما يترتب عليها من الإثم والعقاب. وكلا الطريقتين متفقة على رفع الإثم سواء على ترك واجب أو فعل محرم. العلة في رفع التكليف عن الصبي والنائم والمجنون هي: عدم القصد. مأخذ الخلاف مع أبي حنيفة في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، أنه تردد الزكاة بين كونها عبادة، فلا تجب عليهما، لعدم تكليفهما، أو أنها مؤنة مالية، فتجب في مالهما، كنفقة الأقارب والزوجات. الصحيح أن الصبي غير مكلف، ولكنه يثاب على فعل المندوبات وترك المكروهات. المخاطب بأمر الصبي هو الولي، وليس الصبي، فيجب عليه أمر صبيانه بالصلاة عند بلوغهم سبع سنين، وأما أمر الولي للصبي فهو أمر تربوي مصلحي، لتعويد الصبي على أداء الصلاة، لأهميتها. لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم بالإجماع. الصحيح في تكليف المغمى عليه أنه لا قضاء عليه مطلقا للعبادة التي فات وقتها وهو مغمىً عليه. الغفلة عند الأصوليين في باب التكليف وعوارض الأهلية

تغاير الغفلة عند الأصوليين في باب شروط الراوي، ومعناه في باب شروط الراوي مقارب لمعناه عند الفقهاء أو متطابق. الصحيح أن المجنون والمعتوه والغافل لا يقضون العبادات الفائتة مطلقا.

الكلمات المفتاحية: الإجمال – القلم – التكليف – الصبي – الولي – المجنون – المعتوه – النائم .

Hadith: (The pen was lifted from three) - a fundamentalist study -

Abdullah bin Ali bin Mohammed Al-Shahrani
Department of Jurisprudence - the Higher Institute for Enjoining Good and Forbidding Evil - Department of Hisbah - Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah - Saudi Arabia.

e-mail: aashahrani@uqu.edu.sa

Abstract:

The hadith "The pen is lifted from three: on the one who sleeps until he wakes, on the young until he has a wet dream, and on the insane until he recovers' was received by the jurists with acceptance and application. Legal theorists differed in the significance of the hadith, whether it is a equivocal, which is the more widely held opinion and the more preponderant view; while others held that the "raising of the pen" here is unequivocal, literally denoting The Pen that was used to scribe the decrees of humanity. Those who say that the hadith is unequivocal differed regarding the hadīth's significance in two ways: Lifting the sin and punishment only. As for the liabilities, they are not suspended, since they relate to another legal category relating to responsibility, and these pertain to what is known as ' khitāb al-wad '" or declaratory laws in Islamic legal theory. This appears to be the stronger view. The lifting of all legal rulings, including the sin and punishment that result from them. Both views agree on the 'lifting' of the sin, whether that occurs via neglecting an obligation or committing a forbidden act. The legal reasoning for the lifting of responsibility from the boy, the sleeper and the insane is: the lack of intent. The main point of the disagreement with Abu Hanifah regarding the obligation of zakat upon a child's and a mentally disabled person is that zakat oscillates between it being an act of ritual worship, and therefore it is not obligatory for them, because they are not required to do it, or it is a financial due, in which case it is obligatory, in the same vein as the

maintenance of relatives and wives. The correct view is that a young child is not held accountable, but will be rewarded for doing any good deeds and for leaving abominations. The one addressed with the responsibility of commanding the child is their guardian, not the child, so the parent must command their children to pray when they reach seven years old. As for the guardian's order to the boy, it relates to teaching and training them, to accustom the boy to performing the prayer, because of its importance. God Almighty did not assign His servants to do anything that would happen to them in their sleep by consensus. The correct opinion regarding the unconscious person is that he does not have to make up for it at all for the time of worship that has passed while he is unconscious. According to legal theorists, forgetfulness is regarded as something that renders legal capacity; these are similar to the conditions pertaining to the eligibility and capacity of a narrator, almost identical. The correct view is that the insane, the lunatic and the oblivious do not perform the missed acts of worship at all.

Keywords: Overall - the pen - the assignment - the boy - the guardian - the madman - the imbecile - the sleeper

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فما تزال سنةُ النبي ﷺ نبعًا صافيًا يستقي منه علماءُ الشريعة علومَهم، ومَوْردًا عذبًا ينهلون منه حِكَمَهم وأحكامهم، وكان للأصوليين من ذلك السهمُ الوافر، والنصيبُ الزاخر.

والسنة النبوية من الموضوعات الرئيسة التي كانت محل عناية علماء أصول الفقه، فلا يخلو مِن دراستها كتاب أصولي، فهي دليل من الأدلة المتفق عليها بين الأمة، بل هي الوحي الثاني بعد كتاب الله تعالى.

كما كانت السنة النبوية دليلًا رئيسًا من الأدلة التي تُبنى عليها المسائلُ الأصولية، فعلم أصول الفقه يستمد قدرا كبيرا من مادته من السنة النبوية ويعتمد عليها، والحديث الشريف مصدر من مصادر القواعد الأصولية، فنجد الأصوليين يبحثون في دلالات الحديث النبوي ومن ثمَّ يبنون عليه القاعدة الأصولية، وهذا الأمر من الظهور بمكان.

كما نلحظ بجلاء أن جمعًا من هذه الأحاديث تكرر الاستدلال به في أكثر من مسألة وله أكثر من وجه استدلال.

وكان من هذه الأحاديث قولُ النبي ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يَعقِل».

لذا فقد استعنت بالله ودرسته دراسة أصولية؛ وذلك ببيان دلالات الألفاظ المؤثرة في الحديث، وكذلك عُنيت بجمع المسائل الأصولية التي استُدل بالحديث عليها، راجيًا من الله التوفيق والسداد، والإعانة والرشاد، هو وليُّ ذلك إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- دراسة السنة النبوية من أهم الدراسات التي يجب على الباحثين العنايةُ بها، لا سيما في هذا العصر الذي صارت محلًا لهجوم أعداء الإسلام، يصوبون السهام عليها من كل جانب قاصدين تهوينها في صدور

المسلمين.

٢- الإشارة إلى أهمية الحديث النبوي في تكوين القواعد الأصولية وأنه مصدر رئيس من مصادر علم الأصول.

٣- بيان ما لحديث (رفع القلم) خصوصًا من أهمية كبرى في الأبواب الأصولية، من حيث أهمية المسائل التي استُدل به عليها، لا سيما أنه من أدلة شروط التكليف التي هي من أهم الموضوعات الأصولية.

أسئلة البحث:

١- ما أثر دلالات الألفاظ في استخراج المسائل الأصولية من الحديث؟

٢- ما المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون بالحديث عليها؟

أهداف البحث:

١- بيان دلالات الألفاظ المؤثرة في الحديث.

٢- جمع المسائل الأصولية التي استُدل بالحديث عليها.

الدراسات السابقة:

١- كتاب (إبراز الحِكمَ من حديث رُفِعَ القلم) للعلامة تقي الدين علي بن عبدالكافي السُّبْكي (ت ٧٥٦). بتحقيق وتخريج: كيلاني محمد خليفة، وطباعة دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٢هـ.

وهو رسالة تقع في ٧٥ صفحة تقريباً، شرح فيها السبكي الحديث وأوضح العديد من مسائله في أوجه بلغت ثمانية وثلاثين وجهًا، في الفقه والأصول واللغة والحديث، وغلب عليها الجانب الفقهي فالأصولي، ولكن ما يزال في الحديث ما يمكن دراسته، وإبرازه، وأرجو أن أوفق لذلك في هذا البحث.

٢- مقالة علمية باسم: (دراسة وتخريج حَديث: (رفع القلم عن ثلاث) وبيان علله) لأبي الزهراء بن أحمد آل أبو عودة الغزي الأثري.

وقد نشره صاحبه في ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية بتاريخ: ١٤/١/٢٠١٤م[١].

وجمع فيه الكاتبُ طرقَ الحديث وكلامَ أئمة الحديث عليه، وخلص إلى تصحيحه.

---

(١) http://www. ahlalhdeeth. com/vb/showthread. php?t=٣٢٧٣٤٢

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي، فتتبعت استدلالات الأصوليين بالحديث في أهم وغالب الكتب الأصولية، واستخرجت بعض الاستدلالات الأصولية من كتب شروح الحديث والفقه في عدة مواضع.

وسلكت المنهج الاستنباطي، باستنباط الدلالات الأصولية في الحديث، مبينًا مذاهب العلماء فيها من حيث القبول والرد.

وأما عن إجراءات البحث، فكانت كما يلي:

١- استخرجت المسائل المتعلقة بالاستدلال بهذا الحديث الشريف من كتب الأصول.

٢- حررت محل النزاع إن وجد، ثم ذكرت أصحاب كل قول من الأئمة المعتبرين.

٣- أتبعت كلَّ مسألة بأهم الأدلة لكل قول، وأهم الاعتراضات إن وجدت.

٤- رجَّحت في كل مسألة ما ظهر لي فيها، مع التدليل أو التعليل.

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى محلها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- خرَّجت الأحاديث النبوية باختصار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن كذلك خرَّجت الحديثَ من أهم كتب الحديث، وبينت درجة الحديث أو نقلت ذلك عن أحد الأئمة المعتبرين.

٧- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث رغبة في الاختصار.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، فكانت على النحو التالي:

المقدمة، وتضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه: نصُّ الحديث، وتخريجه، والحكم عليه.

المبحث الأول: دلالات الألفاظ المؤثرة في الحديث.

المسألة الأولى: الإجمال، والتقدير.

المسألة الثانية: النص.

المسألة الثالثة: مفهوم العدد.
المسألة الرابعة: مفهوم الصفة.
المسألة الخامسة: مفهوم الغاية.

المبحث الثاني: علة رفع التكليف عن الصبي والنائم والمجنون، ووجه تعلق بعض الأحكام الشرعية بهم.

المطلب الأول: العلة في رفع التكليف عن الصبي والنائم والمجنون.
المطلب الثاني: وجه تعلق بعض الأحكام الشرعية بهم.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث.

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بالنائم.
المسألة الأولى: تكليف النائم.
المسألة الثانية: حكم القضاء على النائم.
المسألة الثالثة: إثبات الحكم الشرعي بالرؤى والمنامات.
المسألة الرابعة: تكليف المغمى عليه.
المسألة الخامسة: حكم القضاء على المغمى عليه.
المسألة السادسة: تكليف الغافل.
المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالصبي.
المسألة الأولى: تكليف الصبي.
المسألة الثانية: الأمر المتعلق بأمر الصبي بالصلاة؛ هل يكون أمرًا لغير المكلف؟
المطلب الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بالمجنون.
المسألة الأولى: تكليف المجنون.
المسألة الثانية: حكم القضاء على المجنون.
المسألة الثالثة: تكليف المعتوه.

الخاتمة.

وأخيرًا أسأل الله سبحانه أن يتقبل مني، ويعفوَ عن الزلل والتقصير، إنه سميع مجيب.

التمهيد

وفيه: نص الحديث، وتخريجه، والحكم عليه.

أولًا: نص الحديث.

عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّغِيرِ حتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتَّى يَعْقِلَ» وقد قال حَمَّادٌ أيضًا: وعن (المَعْتُوهِ حتَّى يَعْقِلَ).

ثانيًا: تخريج الحديث.

أخرجه الدارمي في مسنده بهذا اللفظ(١)، قال: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هو ابن أبي سليمان -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عن عائشة به.

وأخرجه أحمد في "مسنده"(٢)، وابن الجارود في "المنتقى"(٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٤)، وفي "شرح مشكل الآثار"(٥) من طُرُقٍ عن عفان بن مسلم به.

وأخرجه أحمد في "مسنده"(٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"(٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده"(٨)، وأبو داود في "سننه"(٩)، وابن ماجه في "سننه"(١٠)، وابن

---

(١) (ح/٢٣٤٢).
(٢) (١١/ ٥٩٦٨) برقم: (٢٤٦٩٤)، (١١/ ٥٩٦٩) برقم: (٢٤٧٠٣).
(٣) (١/ ٦١) برقم: (١٦٦).
(٤) (٢/ ٧٤) برقم: (٣٢٧٥).
(٥) (١٠/ ١٥١) برقم: (٣٩٨٧).
(٦) (١١/ ٥٩٦٩) برقم: (٢٤٧٠٣)، و(١١/ ٦٠٥٩) برقم: (٢٥١١٤).
(٧) (١٠/ ٢٠٣) برقم: (١٩٥٩١).
(٨) (٣/ ١٧) برقم: (١٤٨٥).
(٩) (٤/ ٢٤٣) برقم: (٤٣٩٨).
(١٠) (٣/ ١٩٨) برقم: (٢٠٤١).

حبان في "صحيحه"[١]، وأبو يعلى في "مسنده"[٢]، وابن الجارود في "المنتقى"[٣]، والنسائي في "المجتبى"[٤]، وفي "الكبرى"[٥]، وابن ماجه في "سننه"[٦]، والبيهقي في "سننه الكبير"[٧]، والحاكم في "مستدركه"[٨] من طُرُقٍ عن حماد بن سلمة به، وعند بعضهم: "يكبر" بدل: " يحتلم"، و"يفيق" بدل: "يعقل".

وعند أحمد في الموضع الثالث، وأبي داود، وابن ماجه في سننهما: "وعن المبتلى حتى يبرأ" بدل: "وعن المجنون... " وهو لفظ يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة.

ثالثًا: الحكم على الحديث.

الحديث برواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ صححه ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه أبو داود في السنن، والنسائي في المجتبى.

وله شاهد بنحوه من حديث علي بن أبي طالب أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم[٩].

وأخرجه مرفوعاً عن علي أبو داود[١٠]، والترمذي[١١]،

---

(١) (١/ ٣٥٥) برقم: (١٤٢).

(٢) (٧/ ٣٦٦) برقم: (٤٤٠٠).

(٣) (١/ ٦٠) برقم: (١٦٥).

(٤) (١/ ٦٧٧) برقم: (٣٤٦٢).

(٥) (٥/ ٢٦٥) برقم: (٥٥٩٦).

(٦) (٣/ ١٩٨) برقم: (٢٠٤١).

(٧) (١٠/ ٣١٧) برقم: (٢١٦٣٦)، و"(٦/ ٨٤) برقم: (١١٥٧٠)، (٦/ ٢٠٦) برقم: (١٢٢٨٣)، (٨/ ٤١) برقم: (١٦٠٧٨).

(٨) (٢/ ٥٩) برقم: (٢٣٦٣).

(٩) (قبل حديث (٥٢٦٩). قال البخاري: «وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ».

(١٠) السنن (٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣).

(١١) في جامعه (١٤٢٣).

وابن ماجه[١] مختصراً، وأحمد[٢]، والحاكم في المستدرك[٣].

قال الترمذي بعدما ساق الخلاف في رفعه وقفه على علي: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم»[٤].

وصححه الحاكم مرفوعاً فقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»[٥]. ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني في العلل[٦] بعد ذكر الخلاف في حديث علي بن أبي طالب: «والموقوف أشبه بالصواب».

وقال ابن تيمية: «واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول»[٧].

وقال ابن القيم: «هو حديث حسن»[٨].

ولما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» قال: "بإسناد حسن، بل (صحيح) متصل كلهم علماء"[٩].

وصححه النووي في "المجموع"[١٠]. والألباني في إرواء الغليل[١١].

---

(١) في سننه (٢٠٤٢).

(٢) (١١/ ٥٩٦٩) برقم: (٢٥٣٤٢)، و(١١/ ٦٠٥٩) برقم: (٢٥٧٥٤).

(٣) (٤/٣٨٩).

(٤) في جامعه (٤/٣٢).

(٥) (٢/٥٩).

(٦) (٣/١٩٢).

(٧) مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١).

(٨) أحكام أهل الذمة (٢/٩٠٢).

(٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٣/ ٢٢٦).

(١٠) (٦/٣).

(١١) (٢/٤). وللزيادة ينظر: نصب الراية للزيلعي (٤/١٦١-١٦٥)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/١٨٣/٢٦٣).

المبحث الأول
الدلالات اللفظية المؤثرة في الحديث

المسألة الأولى: الإجمال والتقدير.

المجمل هو: ما لم تتضح دلالته، وقيل: اللفظ الذى لا يفهم منه عند الإطلاق شيء [١]

واختلف الأصوليون في الحديث، هل فيه إجمال في قوله ﷺ: «رفع القلم» أو لا؟

القول الأول: أنه مجمل. لأنه يقتضي أكثر من مقدر، وهو إما الإثم أو الحكم أو الضمان، ولا يحمل على شيء منها إلا بدليل[٢]. ولم أقف على قائل هذا القول الذي أورده السمعاني والزركشي، ونسبه السمعاني لبعض الفقهاء.

القول الثاني: أنه غير مجمل، ثم اختلف أصحابه في تقديره:

فقال بعضهم: التقديرُ: رفعُ العقاب آجلًا والإثم ناجزًا، لأنه المفهوم منه في العرف، وليس بعام في نفي الغُرْم والضمان[٣]. واختار هذا القول القاضي عبدالوهاب[٤] والقاضي الباقلاني من المالكية[٥]، وهو ظاهر اختيار أبي يعلى[٦] وأبي الخطاب[٧] والسمعاني[٨] وابن قدامة[٩]، وابن تيمية[١٠]، ونسبه الزركشي

(١) انظر: شرح العضد ١١٨/٣.
(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٧١، البحر المحيط ٨٠/٥.
(٣) انظر: البحر المحيط ٨٠/٥.
(٤) انظر: البحر المحيط ٨٠/٥.
(٥) انظر: التقريب والإرشاد ٣٧١/١.
(٦) انظر: العدة ٣٩٠/٢.
(٧) انظر: التمهيد ٣٥٧/١.
(٨) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٧١.
(٩) انظر: روضة الناظر ٥٩٩/١، والمهذب لـ أ. د عبدالكريم النملة ١٤١٩/٣.
(١٠) انظر: منهاج السنة لابن تيمية ٤٦/٦.

للغزالي[1].

وقال آخرون: إن المقدر محمول على رفع جميع الأحكام الشرعية، الإثم والضمان، إذ هذا لازمُ رفعِ القلم، وهو اختيار الرازي[2]، ونسبه القاضي عبدالوهاب لأكثر الفقهاء من المالكية والشافعية[3].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا إجمال في الحديث، (وأنَّ رَفْعَ القلم هنا كناية عن عدم التكليف، إذ التكليف يلزم منه الكتابة، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[البقرة:١٧٨]، فعبَّر بالكتابة عنه، وعبر بلفظ الرفع إشعارًا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة، أما غير الثلاثة فالقلم موضوع عنهم[4]..

قال أبو الخطاب: «المراد برفع القلم ههنا: رفع المأثم ورفع الإيجاب (المضيَّق) بدليل أنه قرن معه النائم»[5].

أو يكون المراد رفع القلم حقيقةً، ويكون المراد بالقلم: القلم الذي خلقه الله بداية الخلق لكتب الأعمال، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠

(١) انظر: البحر المحيط ٨٠/٥.
(٢) انظر: المحصول ٣٨٢/٢ – عند الكلام على حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...)-، والبحر المحيط ٨١/٥.
(٣) انظر: البحر المحيط ٨٠/٥.
(٤) انظر: إبراز الحكم للسبكي ٥٢، مرقاة الصعود للسيوطي ١١٢٢/٣.
(٥) التمهيد ٣٥٧/١. وانظر: العدة ٣٩٠/٢.

كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الانفطار:١٠-١١]، وورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أولَ ما خلقَ اللَّهُ القَلَمُ، فقال له: اكْتُبْ، قال: ربِّ، وماذا أكتبُ؟ قال: أكتُبْ مقادير كُلِّ شيء حتى تقوم الساعة»(١)، فلا يكتب القلمُ إثمَ الثلاثة ولا التكليف عليهم(٢).

قال الصنعاني: «أي: ليس يجري أصالة، لا أنه رفع بعد وضع، والمراد برفع القلم: عدم المؤاخذة، لا قلم الثواب»(٣).

وعليه: فإن القول بعد الإجمال أظهر، والقول الأظهر هو أن المقدَّر رفع الإثم مطلقًا، سواء على ترك واجب أو فعل محرم، أما الضمان فلا يلزم رفعه، لأنه متعلق بالولي، وهو مكلف، فالمتعلق بالثلاثة ليس خطاب التكليف، بل خطاب الوضع، فالواجبات متعلقة بمالهم وذمتهم لا بأفعالهم.

المسألة الثانية: النص.

والنص اصطلاحا هو: ما دلَّ على معنى واحد من غير احتمال لغيره(٤).

و(النائم) و(الصغير) و(المجنون) نصٌّ في الحديث، وبيانها كالتالي:

أولاً: النائم، والنوم حقيقة لغوية معروفة، وهو حالة طبيعية متكررة في

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٧)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٣٣١٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٢) انظر: إبراز الحكم للسبكي ٥٣، والتنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٢٦٢/٦.
(٣) سبل السلام ٢٦٥/٢.
(٤) معاقد الفصول ٩٥.

اليوم، يغيب فيها عقل الإنسان وتسترخي أعضاؤه، يكون فيها أشبه بالميت(١).

وقيل في تعريفه أيضًا: «فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه»(٢).

ثانياً: الصغير، والصِّغَر يقصد به هنا عدم البلوغ، لذا ورد في كثير من الروايات: (وعن الصبي حتى يحتلم) أو (وعن الصبي حتى يشب)(٣).

والصبي هو الذي لم يبلغ، وذكر ابن حزم أن الصبي يقع على الجنس، ويطلق على الذكر والأنثى(٤)، وهو موافق للغة العرب، ورد في الصِّحاح: «أَصْبَتِ المرأَةُ إذا كانَ لَهَا صَبِيٌّ وولدٌ ذَكَرٌ أَو أُنْثَى»(٥).

لذا قال ابن عقيل: «ما رويَ عن النبي ﷺ: "رُفعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتى يفيقَ، وعن النائمِ حتى يَستيقظَ". وروي: "ينتبه" فخصَّ هؤلاء بالذكرِ، وحكمُ الإناثِ من هؤلاءِ حكمُ الذكورِ، وما ورد الحكم الذي هو العفو إلا في الذكور»(٦).

والفقهاء والأصوليون يطلقون لفظ الصبي على من لم يبلغ(٧).

---

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٣٣١، الكليات للكفوي ٩٠٩.
(٢) كشف الأسرار للبخاري ٢٧٨/٤.
(٣) انظر مثلا: مسند أحمد ٢٢٤/٤١، وسنن أبي داود ١٣٩/٤، والترمذي ٨٣/٣.
(٤) الإحكام لابن حزم ١١٩/٥.
(٥) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٩٨. وانظر: لسان العرب ٤٥٠/١٤، وتاج العروس ٤١٠/٣٨.
(٦) الواضح ١١٩/٢.
(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٩/١.

ثالثًا: الجنون، وهو اختلاط العقل بحيث يمْنَع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا[١].

وورد في بعض الروايات: (وعن المعتوه حتى يبرأ) و(حتى يعقل)[٢]، ويراد بالعُته هنا: الجنون، وهذا واضح بمفهوم الغاية.

المسألة الثالثة: مفهوم العدد.

وهو من مفاهيم المخالفة.

ومفهوم المخالفة: ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق[٣].

وهو حجة عند الجمهور وقد يسمونه دليل الخطاب[٤]، خلافًا للحنفية الذين لا يحتجون به ويسمونه المخصوص بالذكر[٥].

ومفهوم العدد هو: تعليق الحكم بِعَدَد مخصوص[٦].

وهو في الحديث (ثلاثة) في قوله :ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة».

والاحتجاج بمفهوم العدد هو مذهب الجمهور[٧]، خلافًا للحنفية[٨]، وجمع

(١) انظر: التعريفات للبركتي ٧٣.

(٢) انظر مثلا: مسند أحمد ٢٢٤/٤١، وسنن أبي داود ٤٥٤/٦.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٧/٢.

(٤) انظر: تقريب الوصول لابن جزي ١٦٣، الإحكام للآمدي ٢٥٧/٢، أصول ابن مفلح ١٠٦٥/٣.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ١١٧/١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٨٠/٥.

(٧) الفوائد السنية للبرماوي ٥١/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٩٦، تقريب الوصول لابن جزي ١٦٦.

(٨) انظر: تيسير التحرير ٩٩/١.

من الشافعية[١].

ويُفهمُ منه عند القائلين به نفيُ الزائد والناقص[٢].

فتعليق الحكم بالثلاثة يفيد أن غير الثلاثة مخاطبون بالتكاليف الشرعية، مؤاخذون بما يصدر عنهم من أقوال وأفعال، فلا تكليف إلا على بالغ عاقل فاهم للخطاب، لكن أدرج بعض الأصوليين أصنافًا غيرهم قياسًا على الثلاثة – كما سيأتي –، حيث إنهم في معنى الثلاثة، فالأصوليون أعملوا علة عدم التكليف في غير هؤلاء الثلاثة، ولم يقصروا علة عدم التكليف على الثلاثة.

وهذا لا يرفع كون الثلاثة نصًّا في الحديث، كما أن الغضبان نص في حديث (لا يقضين حَكَم بين اثنين وهو غضبان)[٣] ولا يمنع ذلك من دخول ما في معناه فيه، فيشمل النهي كل ما يشوش على الذهن ويمنع من التروّي في الفكر، كالجوع ونحوه.

المسألة الرابعة: مفهوم الصفة.

وهو أيضًا من مفاهيم المخالفة، بل هو رأس المفاهيم كثرةً، وإليه ترجع غالب مفاهيم المخالفة.

وتعريف مفهوم الصفة أنه: تعليق الحكم بصفة من صفات الذات [٤].

أو يقال: لفظ مقيد لآخر، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥/ ١٧٠.
(٢) شرح المعالم ٣١٦/١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٧).
(٤) انظر: المجموع ٧٤/٣.

فليس النعت فقط، والمراد بالتقييد التخصيص[١]

والأوصاف في الحديث هي: (النوم) و(الصبا) و(الجنون).

ومفاهيم الصفة فيها هي: (اليقظة) و(البلوغ) و(العقل).

فهذه المفاهيم الثلاثة دليل على أن البلوغ والعقل من شروط التكليف، لا يتحقق التكليف إلا بهما.

ولا يقصد بالعقل وجوده أصله فقط، بل يُقصد وجود الفهم الذي هو عمل العقل، لذا يقول ابن الساعاتي: «شرطُ التكليف: العقلُ والفهمُ اتفاقا؛ لاستحالة خطابِ غيرِ عاقلٍ فاهمٍ. ومَن له أصلُ الفهم دون التفاصيل -كالمجنون والصبي غيرِ المميز- لا يُخاطَب؛ لتوقف المقصود على فهم التفاصيل»[٢]

ويقول الصفي الهندي: «أجمعت الأمة على أن شرط التكليف: العقل والبلوغ، وإذا انتفى التكليف عنهم لفقد شرطه انتفى الحكم الشرعي عن أفعالهم «[٣]

المسألة الخامسة: مفهوم الغاية.

كذلك هو من مفاهيم المخالفة.

ومفهوم الغاية هو: مَدُّ الحُكْم بأداة الغاية كـ "إلى" و"حتى" و"اللام" ونحوها [٤].

(١) انظر: نشر البنود ١٠٢/١.
(٢) بديع النظام ٢٠١/١.
(٣) نهاية الوصول ٥٤/١.
(٤) الفوائد السنية ٥٨/٣.

وهو في الحديث قوله ﷺ: (حتى يستيقظ)، و(حتى يبلغ)، و(حتى يفيق).

والجمهور على الاحتجاج به[١]، خلافًا لأكثر الحنفية[٢]، وبعض المتكلمين[٣].

فالحُكْم وهو رفع القلم مغيًّا إلى غاية وهي الاستيقاظ في حق النائم، والبلوغ في حق الصبي، والإفاقة في حق المجنون، بأن تجري أفعاله على نحو أفعال العقلاء الأسوياء.

وفي ذلك يقول ابن السبكي: «إن اللفظ لو اقتصر على قوله: (رفع القلم عن الصبي) شمل حالة الصِّبا، ولم يتعرض لحالة البلوغ إثبات التكليف فيها ولا نفيه عنها، بل كان ساكتًا عن حكمها، فلما قال: (حتى يبلغ) وقد علم مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها؛ فهم إثبات التكليف في حالة البلوغ فقصد بالغاية المذكورة هذا الحكم أيضًا»[٤].

واليقظة: نقيض النوم [٥].

والبلوغ: أي بلوغ سن التكليف، ويحصل بإحدى علامات ثلاث للذكر والأنثى، وهي الإنبات أو إتمام خمسة عشرة سنة، أو الإمناء يقظة أو مناما، وتزيد الأنثى بالحمل أو نزول الحيض [٦].

كما أن في مفهوم الغاية في قوله ﷺ: (حتى يعقل) أن رفع القلم مغيا بغاية وهي الجنون، فمتى ارتفع الجنون وزال كُتبت أعمال المكلف إن توفرت

(١) انظر: بديع النظام ٢/ ٤٦٥.
(٢) انظر: تيسير التحرير ١/ ١٠٠.
(٣) انظر: المستصفى ٢/٢١٣.
(٤) الإبهاج ٢/١٦٢.
(٥) لسان العرب ٧/٤٦٦.
(٦) انظر: الدر النقي ٣/٥٠٢.

بقية شروط التكليف.

والعقل كما قال أبو إسحاق الشيرازي فيما نقله عنه السيوطي: «صفة يميز بها الحسن والقبيح. ويزيله الجنون والإغماء والنوم»[١]، كما نقل عن الغزالي قوله عن العقل: «الجنون يزيله، والإغماء يغمره، والنوم يستره»[٢].

وقيل: إنه هيئة راسخة يدرك بها العلوم[٣].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١. ولم أقف على كلام أبي إسحاق في شيء من كتبه.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١. ولم أقف على كلام الغزالي في شيء من كتبه.
(٣) تشنيف المسامع ٥٦٤/٤. وانظر: العدة٨٣/١-٨٨، وشرح اللمع ٩٠/١-٩١، والبرهان ١١١/١.

المبحث الثاني
علة رفع التكليف عن الثلاثة ووجه تعلق بعض الأحكام الشرعية بهم

المطلب الأول: العلة في رفع التكليف عن الثلاثة.

العلة في رفع التكليف عن الصبي والنائم والمجنون هي: عدم القصد.

قال الشاطبي: «في الحديث أيضا: "رفع القلم عن ثلاث"؛ فذكر "الصبي حتى يحتلم، والمغمى عليه حتى يفيق"؛ فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم»(١).

وإنما ذكر في الحديث أبرز من لا قصد لهم، وأكثر الحالات وقوعًا، فالنوم والصبا، لا تخلو حياة إنسان منهما، أما الجنون فهو حالة عرضية تقع للإنسان بنوعيها كثيرا(٢).

فمن المعلوم أن من شروط التكليف المتفق عليها: العقلَ وفهمَ الخطاب(٣)، ويوضح الطوفي ذلك بعبارات متينة، فيقول: «أي: يكون عاقلا يفهم الخطاب، ولا بد منهما جميعا، إذ لا يلزم من العقل فهمُ الخطاب، لجواز أن يكون عاقلا لا يفهم الخطاب، كالصبي والناسي والسكران والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء مطلقا، أو من بعض الوجوه، وهما لا يفهمان.

فلا تكليف على صبي، لأنه لا يفهم، ولا مجنون، لأنه لا يعقل؛ لأن مقتضى التكليف: الامتثال، وهو قصد الطاعة بفعل المأمور وترك المنهي تحقيقا لامتحان المكلف، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾

---

(١) الموافقات ٢٣٧/١.

(٢) إبراز الحكم ٩٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٥٠/١، نهاية الوصول ٣/ ١١١٨ – ١١١٩، فواتح الرحموت ١٥٤/١.

[هود:٧].

وشرط كون الامتثال طاعة، قصدها الله سبحانه وتعالى، رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد، فهذا القصد، هو المصحح لكون الامتثال طاعة، وهو مفقود في الصبي والمجنون، لأنهما لا يفهمان، ومن لا يفهم الخطاب، لا يتصور منه قصد مقتضاه»[١].

والمعنى فيه كما قال صاحب القواعد: إن الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به، وهو ضروري فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسي لمضادة هذه الأمور الفهم، فينتفي شرط صحة التكليف، وهذا بناء على امتناع التكليف بالمحال، ولقوله -ﷺ-، «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٢].

المطلب الثاني: وجه تعلق بعض الأحكام الشرعية بهم.

إذا كان الصبي غيرَ مكلف، فكيف وجبت عليه الزكاة والنفقات والضمانات، وكيف أمر الصبي المميز بالصلاة؟

والجواب: هذا ليس من باب خطاب التكليف، بل من خطاب الوضع، وهذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي، بل بماله أو بذمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، بخلاف البهيمة، والمتولي لأدائها الولي عنهما، أو بعد البلوغ[٣].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٠-١٨١). بتصرف يسير

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٤). ويظهر أنه يعني بصاحب القواعد: العز بن عبدالسلام الملقب بسلطان العلماء، وكتابه هو قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ولم أقف على هذا النقل في كتابه.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٥١.

غير أن خلافا وقع بين الجمهور والحنفية في وجوب الزكاة في مال الصبي، فأوجبها الجمهور(١)، ولم يوجبها الحنفية(٢).

ويوضح الطوفي مأخذ الخلاف مع أبي حنيفة في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، أنه تردد الزكاة بين كونها عبادة، فلا تجب عليهما، لعدم تكليفهما، كالصلاة، أو كونها مؤنة مالية، فتجب في مالهما، كنفقة الأقارب والزوجات.

ويضيف: «ولا شك أن فيها الشائبتين، أما شائبة العبادة، فبدليل أن النية تجب فيها حتى لو أخرجت بغير نية من المالك أو نائبه، لم تقع الموقع، وإذا أخذها الإمام قهرا من الممتنع منها، أجزأت ظاهرا لا باطنا، بمعنى أنه لا يرجع بها ثانيا، لا بمعنى براءة عهدته مع الله تعالى.

وأما شائبة النفقة المالية، فمن جهة أن الله سبحانه وتعالى جعل مصرفها للفقراء والمساكين وغيرهما من الأصناف.

وإذا ثبت تردد الزكاة بين العبادة والنفقة، فأبو حنيفة غلب معنى العبادة، وغيره غلب معنى النفقة، وهو الأظهر، لأنا نقول: بتقدير أن يكون الغالب في نظر الشارع فيها العبادة، يتضرر الصبي بإيجابها في ماله، إذ يوجب في ماله مال لا يلزمه.

وبتقدير أن يكون الغالب فيها النفقة، يتضرر الفقراء بمنعهم ما

(١) انظر: تقريب الوصول لابن جزي ١٧، الفائق للهندي ١٦٩/١، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٢٨٤.

(٢) التقرير والتحبير لابن الهمام ٤٤/٢.

يستحقونه، وإذا تعارض الضرر، فمراعاة جانب الفقراء أولى، لأن ما يأخذونه جزء يسير من المال، والباقي أكثر»[1].

وكون أبي حنيفة يغلب معنى العبادة يظهر في قول الحنفية للتدليل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي: «ولما لم يكن الصبي مخاطبا بأقيموا الصلاة لم يكن مخاطبا بآتوا الزكاة»[2].

وما عليه الجمهور هو الأرجح، ووجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون من باب تكليف الولي بالأداء من مالهما.

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٤).
(٢) التقرير والتحبير لابن الهمام ٤٤/٢.

المبحث الثالث:

المسائل الأصولية المستدل لها بحديث (رفع القلم عن ثلاثة)

اعتاد جمهور الأصوليين أن يبينوا التكليف وشروطه، ويذكروا موانعه، فعند تقريرهم أن المكلف هو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب؛ يتفرع الكلام عن تكليف هؤلاء الثلاثة (النائم، الصبي، المجنون) من عدمه، ويلحقون بهم من شابههم في نفس العلة.[(١)]، ويكون ذلك غالبا في بداية مؤلفاتهم الأصولية.

وأما الحنفية فمنهجهم بحث ما يتعلق بالتكليف تحت عنوان الأهلية، ويقسمونها قسمين، ويتبعونها بموانع أو عوارض لها، ويقسمون هذه العوارض إلى قسمين: سماوية وغير سماوية، ويكون ذلك غالبا في نهاية كتبهم الأصولية.

والأهلية عندهم قسمان:

أولاً: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٢].

وهذه الأهلية أي أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان يوصف أنه إنسان[٣].

ثانياً: أهلية الأداء:

وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[٤].

فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل[٥].

---

(١) وهو يؤكد أن مفهوم العدد حقيقي، وسبب عدم النص على غير الثلاثة، أنهم يدخلون فيهم بنفس العلة.

(٢) شرح التلويح للتفتازاني ٣٢١/٢.

(٣) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ١٢٧.

(٤) شرح التلويح للتفتازاني ٣٢١/٢.

(٥) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ١٢٧.

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بالنائم.

المسألة الأولى: تكليف النائم.

أجمع العلماء على أن النائم غير مؤاخذ بما يقوله في حال نومه، ولا بما يصدر عنه(١).

فالنائم غير مكلف حال نومه، لذهوله عن المأمور به، وعن شرائطه، ولعدم قصد الامتثال منه.

يقول ابن تيمية: «إذا زال العقل بسبب يعذر فيه الإنسان، كالنوم والإغماء، لم يكن مؤاخذا بما يصدر عنه في حال عدم التكليف»(٢).

ويقول الصفي الهندي: «لا يجوز تكليف النائم في حالة النوم، لذهوله عن المأمور به، وعن شرائطه، ولعدم قصد الامتثال منه، بل هو بعدم جواز التكليف أولى من الصبي والمجنون، لفقده أصل الفهم دونهما»(٣).

المسألة الثانية: حكم القضاء على النائم.

على النائم عند استيقاظه قضاءُ العبادات التي فاتته بالإجماع(٤).

وتعليل ذلك فيما يتعلق بقضائه لما فاته من الصلاة والصوم كما قال الصفي الهندي: «لما عرفتَ أن القضاء يعتمد على وجود سبب الوجوب لا على

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي ٢٦٦/٧.

(٢) منهاج السنة ٣٥٨/٥.

(٣) نهاية الوصول ١١٢٤/٣. ومراد الصفي الهندي: أنه أولى من هذه الحيثية المذكورة لا مطلقًا.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٢١/٤.

الوجوب نفسه، وإنما يجب عليه القضاء دونهما مع فقده أصل الفهم، لأن أمد زواله قريب، بخلاف الصبي والمجنون، لأنه يطول أمد زوالهما»[١].

قال ابن عبدالبر: "في هذا الحديث[٢] تخصيص قوله: "رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ" وبيان أن من رفع المأثم عنه إنما ذلك لما غلبه من النوم، ولم يرفع عنه وجوب الإتيان بالصلاة إذا نسيت الصلاة[٣]".

وقد اختلف الأصوليون هل وجوب القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟

فالحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وأكثر الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧] على أنه بأمر جديد، فلا يدل إيجاب العبادة على النائم والغافل الإيجاب حالة النوم والغفلة، لأن الإيجاب بأمر جديد، وأما كون النائم يضمن ما أتلفه حال نومه فإن الخطاب له إنما يتعلق به عند استيقاظه، وهو منتف عنه حالة النوم[٨][٩].

(١) نهاية الوصول ١١٢٤/٣.
(٢) يريد قول النبي ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها» أخرجه مالك في موطأه ١٤/١.
(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٤٣٠)، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٩٧).
(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٢١/٤.
(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ٤٠٣.
(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٩، تشنيف المسامع ٦١٠/٢.
(٧) كأبي الخطاب وابن عقيل، انظر: التمهيد ٢٥١/١، الواضح ٦١/٣، التحبير ٢٠٠/١.
(٨) انظر: البحر المحيط ٦٤/٢.
(٩) انظر: نهاية الوصول للهندي ١١٢٤/٣، التقريب والإرشاد ٢٤٣/١، الواضح لابن عقيل ٧١/١.

وذهب الحنابلة إلى أنه بالأمر الأول[١].

ولا تعارض إذن بين عدم التكليف حال النوم ولزوم القضاء بأمر آخر، وهو قول النبي ﷺ «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾»[٢] [طه:١٤].

المسألة الثالثة: إثبات الحكم الشرعي بالرؤى والمنامات.

نقل القاضي عياض الإجماع على أن ما يراه الرائي في المنام لا تَبْطُلُ بسببه سُنة ثَبَتَتْ، ولا تَثْبُتُ به سُنَّةٌ لم تَثْبُتْ[٣].

وقال النووي عن ما يراه الرائي في المنام: «لا يجوز إثبات حكم شرعي به، لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه، هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة؛ فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه، لأن ذلك ليس حكما بمجرد المنام، بل تقرر من أصل ذلك الشيء»[٤].

وقال ابن الحاج: «لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم، قال – عليه الصلاة والسلام – (رفع القلم عن ثلاث –وعد فيهم–: النائم حتى يستيقظ)؛ لأنه إذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشيء يراه

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢٩٣/١.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣١٦.
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١١٥/١.
(٤) شرح النووي على مسلم ١١٥/١.

في نومه.

كما أن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل؛ والنائم ليس كذلك... فعلى هذا من رأى النبي ﷺ في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة، إذ إنه - عليه الصلاة والسلام - إنما كلف أمته باتباعهما»[١].

المسألة الرابعة: تكليف المغمى عليه.

الإغماء: سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة [٢].

ويمكن تعريفه بأنه: تعطُّل مَرَضي مؤقت لحواس الإنسان.

ويكون المغمى عليه أشبه بالنائم إلا أنه أشد، لأنه إذا نُبِّه لا يتنبه[٣].

وفُرِّق بينه وبين الجنون بأن الجنون يزيل العقل بخلاف الإغماء[٤].

وقد اشترط الأصوليون -كما ذكرنا- لصحة التكليف: العقل وفهم الخطاب، وذكرنا نقل الآمدي اتفاق العقلاء على ذلك[٥].

يقول المرداوي: «فلا بد منهما جميعًا (أي: العقل والفهم)، إذ لا يلزم من العقل الفهمُ، لجواز أن يكون عاقلًا لا يفهم: كالصبي، والناسي، والسكران، والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء مطلقًا، أو من بعض الوجوه، وهم لا

(١) المدخل لابن الحاج ٢٨٧/٤. بتصرف يسير
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٥٧.
(٣) انظر: تسهيل الوصول ٢٤٠/٢.
(٤) انظر: تسهيل الوصول ٢٤٠/٢.
(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١٥٠/١.

يفهمون، وذلك لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال: كالجماد، والبهيمة، وأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف، طاعة وامتثالا، لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم، لأن من لا يفهم لا يقال له: افهم، ولا يقال لمن لا يسمع: اسمع، ولمن لا يبصر: أبصر»[١].

ويقول السبكي: «إذا ثبت أن النائم رفع عنه القلم لعدم شعوره، فالمغمى عليه بطريق الأولى، لأن النوم أسرع زوالًا من الإغماء»[٢]

فالمغمى عليه فاقد لعقله أثناء فترة إغمائه، ومن ثم فإنه لا يفهم الخطاب، ويُلحق بالنائم بجامع غياب العقل المؤقت غالبا، مع عدم الاستجابة للحركة، وقد يُلحقه بعضهم بالمجنون.

وبناء عليه فإن المغمى عليه وغيره ممن يشتركون في نفس العلة وهي (عدم القصد) داخلون في حديث (رفع القلم عن ثلاثة) قياسا على المذكورين، فإن كان النائم غير مكلف؛ فالمغمى عليه غير مكلف من باب أولى.

إلا أن جمهور الأصوليين[٣] نصوا على عدم تكليف المغمى عليه خلافا للحنابلة، فيرون أن المغمى عليه مكلف، ويقصدون بتكليفه هنا أنه إذا أفاق يقضي ما فاته في حال إغمائه، لا بمعنى أنه يأثم في حال إغمائه إذا فاتته العبادة[٤].

(١) التحبير ١١٧٨/٣.
(٢) إبراز الحكم ٩٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١.
(٣) انظر: أصول السرخسي ١٠٠/١، التقريب والإرشاد ٢٤١/١، البحر المحيط ٦٦/٢.
(٤) شرح مختصر ابن اللحام للجراعي ٤٨٣/١، وانظر: الواضح لابن عقيل ٧٥/٣.

وثمرة الخلاف في وجوب قضاء العبادات عليه إن أفاق من إغمائه – كما سيأتي –.

المسألة الخامسة: حكم القضاء على المغمى عليه.

اختلف العلماء في حكم قضاء العبادة التي فات وقتها على المكلف وهو مغمىً عليه:

فذهب الحنفية: إلى أنه يجب عليه قضاء ما مضى من الصوم عند الإفاقة، وقضاء الصلاة إذا كان الإغماء أقل من يوم وليلة، قياسا على النوم[١].

وذهب المالكية[٢] والشافعية[٣]: إلى أنه يقضي الصوم لأنه يلحق بالنائم، ولا يقضي الصلاة، لأنه يلحق بالمجنون لعدم الأهلية وقت الوجوب، واستدلوا بحديث رفع القلم، وبعدم أهلية المغمى عليه وقت الوجوب[٤].

وذهب الحنابلة: إلى أنه يقضي الصوم والصلاة، لأنه يلحق بالنائم فيهما.

وقد نص المرداوي على أن الصحيح من المذهب: أن المغمى عليه غير مكلف حال إغمائه، بل هو أولى من السكران والمكره[٥] في عدم التكليف، كما

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٦٤)، وانظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٥٤)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ١٨٦.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٣.
(٣) انظر: جماع العلم للشافعي ٥١، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢١٣.
(٤) انظر: قواطع الأدلة ٣٧٣/٢.
(٥) في المطبوع وكذا في شرح الكوكب المنير ٥١١/١: أولى من السكران المكره. ويبدو أنه تصحيف، والصواب ما أُثبت.

نص على أن الصحيح من المذهب: أنه ملحق في الأحكام بالنائم[١].

ومعنى نفي تكليفه عندهم إذن: أنه غير مخاطب حال إغمائه، فلا يؤاخذ بما تركه من العبادات، ولكن عليه قضاء ما فاته منها.

وقد سئل الإمام أحمد عن المجنون يفيق، هل يقضي ما فاته من الصوم؟ فقال: "المجنون غير المغمى عليه، قيل له: لأن المجنون رفع عنه القلم، قال: نعم. "فأسقط القضاء عن المجنون، وجعل له فيه رفع القلم، فاقتضى أنه غير مرفوع عن المغمى عليه"[٢].

فالمغمى عليه عندهم "يتردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم، ولهذا قيل: إنه إذا شمم البنج أفاق، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون"[٣].

والأظهر الموافق لقاعدة (العقل شرط التكليف) هو ما عليه المالكية والشافعية، وأنه لا قضاء مطلقا للصلاة على المغمى عليه لإلحاقه بالمجنون، وأما الصوم فلإلحاقه بالنائم.

أما ما يحتج به الحنابلة من آثار عن بعض الصحابة ﷺ[٤] فهي -إن ثبتت- حكاية أفعال عنهم لا تدل على الوجوب، بل تحتمل أنها على سبيل الاحتياط، كما أنها معارضة بآثار عن الصحابة ورد فيها أنهم أغمي عليهم ثم

(١) انظر: التحبير ١١٩٥/٣ - ١١٩٦.
(٢) العدة في أصول الفقه (١/ ٣١٥).
(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٥٧).
(٤) أخرج الدراقطني في سننه ٤٥٢/٢ أن عمار بن ياسر ﷺ أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

أفاقوا فلم يقضوا الصلاة[١].

المسألة السادسة: تكليف الغافل.

أولا: التعريف بالغافل.

(الغفْلَة): الذُهُول عن الشيء [٢]، وفَقْدُ الشُّعور بما حقُّه أن يُشعَرَ به، والذُّهولُ عن الشيء، وسَهْوٌ يَعْتَري مِن قِلَّةِ التَّحَفُّظِ والتيَقُّظ[٣].

وليست الغفلة في اصطلاح الأصوليين بمعنى الغفلة عند الفقهاء.

فالغافل عند الفقهاء: هو الذاهل عن الشيء، الذي سها عنه لمدة قصيرة، ويحتاج لتنبيهه على ذلك[٤].

وهي عندهم "ضد الفطانة، وذو الغفلة (المغفل) هو من اختل ضبطه وحفظه، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيغبن في البياعات لسلامة قلبه، وعدم استعماله القوة المنبهة مع وجودها"[٥].

فالمغفل هو الشَّديد الْغَفْلَة، الَّذِي غلب على طبعه الْغَفْلَة وَالنِّسْيَان فِي سَائِر الْأَحْوَال[٦].

---

(١) أخرج البيهقي في سننه الكبير ٩١/٣ أن عبد اللَّه بن عمر ﷺ أُغمِيَ عليه فذَهَبَ عَقلُه فلم يَقضِ الصَّلاة.
(٢) الدر النقي لابن المبرد ٨١٦/٣، والمطلع ٤٠٢.
(٣) تاج العروس ١٠٩/٣٠.
(٤) الدرر اللوامع ٢٣٦/١.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٦٠).
(٦) تيسير التحرير ٤٨/٣.

فالغفلة والنسيان والسهو بمعنى واحد هنا[١]، وهذا المعنى للغفلة هو المقصود والوارد فيما يُخل في رواية الراوي، فيقصدون بالمغفل: الذي لا يحفظ ولا يضبط[٢].

وأما عند الأصوليين فهو: من لم يتصور التكليف، لا من لم يصدِّق به[٣].

ويدخل في مصطلح (الغافل) عند الأصوليين أجناس عدة، وهي: النائم، والجاهل، والساهي، والمجنون، والصبي، والمخطئ.

يقول البرماوي بعد أن عددهم: وهؤلاء يُعَبَّر عنهم في الأصول بِـ "الغافِل"، فيقال: هل يُكَلَّف الغافل؟ أَوْ لا؟ [٤].

ومرادنا هاهنا: أن الغافل لا يخاطب في زمان غفلته أي: لا يكون تركه للفعل زمان الغفلة موجبًا للمؤاخذة [٥].

ثانياً: تكليف الغافل.

يورد جمع من الأصوليين هذه المسألة، ولكن لا يبينون على وجه الدقة معنى (الغافل) هنا، حتى إن بعض الباحثين يعرفه بمعناه الفقهي ثم يورد الخلاف الأصولي، وفي نظري أن المعنى الفقهي غير مراد في هذه المسألة، فحينما قال الغزالي: «تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال إذ من لا يفهم

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٢٥٢/١.
(٢) انظر: الفوائد السنية للبرماوي ١٢٧/٢.
(٣) الدرر اللوامع ٢٣٦/١.
(٤) الفوائد السنية ١٨٥/١.
(٥) نفائس الأصول ١٦٢٧/٤.

كيف يقال له: افهم؟»[1]، لا يريد به الغافل الذي لا يحسن البيع والشراء والمماكسة، وإنما يريد من لا يتصور الخطاب الشرعي أو ذهل عنه مدة طويلة أو قصيرة، والأقرب هو ما نص عليه البرماوي فيما سبق، وهو نص نفيس منه، حلَّ هذا الإشكال.

وقد اختلف العلماء في حكم تكليف الغافل على مذهبين:

"المذهب الأول: أن الغافل غير مكلف.

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين [2].

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة»، والثلاثة في الحديث لا قصد لهم، والغافل لا قصد له.

ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[3].

ولأن شرط فعل الشيء العلمُ به، فالأمر بالفعل حال عدم العلم به تكليفُ ما لا يطاق[4].

المذهب الثاني: أن الغافل مكلف.

ذهب إلى ذلك بعض القائلين بجواز تكليف ما لا يطاق [5]، ونُسب

(١) المستصفى ١٥٩/١، وانظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٦٠.
(٢) انظر: المستصفى ١٥٩/١، نشر البنود ٣١/١، شرح الكوكب المنير: ٥١٣/١.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".
(٤) التحصيل لسراج الدين الأرموي ٣٣٠/١.
(٥) انظر: فواتح الرحموت: ١٥٥/١، نشر البنود ٣٢/١، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٩٨/٤.

للحنفية [١]، وشذوذ من الفقهاء[٢].

دليل هذا المذهب:

أن استقرار العبادات في ذمة الغافل حال ذهوله وغفلته، وكذا لزوم الغرامات وأرش الجنايات دليل على تكليفه[٣].

يجاب عنه: أن لزوم الغرامات وأرش الجنايات ليس من باب "الحكم التكليفي "، وإنما هو من باب "الحكم الوضعي"؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها.

الراجح:

أن الغافل لا تكليف عليه، بمعنى أنه غير آثم لتركه ما وجب عليه، أو فعل ما نهي عنه، لكنه يقضي ما فاته وجوبا؛ فحكمه حكم النائم يقضي ما فاته.

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالصبي.

المسألة الأولى: تكليف الصبي.

الأصوليون والفقهاء جعلوا الصبي نوعين: مميزا، وغير مميز، ومن العلماء من فرق بينهما بالسن ومنهم من فرق بينهما بالوصف.

قال النووي: «الصواب في حقيقة الصبي المميز أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص بل

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٩٥.
(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٢٤٢/١.
(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٩٥.

يختلف باختلاف الأفهام والله أعلم»[١].

وذكر المرداوي أن جمهور العلماء جعلوا من بلغ سبع سنين مميزًا[٢]، ويقصدون ببلوغ السبع: إتمامها.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»[٣].

وقولهم: (ويَرُدُّ الجواب) أي: أنه إذا كُلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه، لا أنه إذا دعي أجاب[٤].

أما الصبي غير المميز فليس مخاطبا بشيء من العبادات لا ندبا ولا وجوبا، لأن الإجماعَ منعقد على أن التكليف يُشترط له العقل والفهم[٥]، والصبي غير المميز لا يفهم الخطاب، فالذي يفهم الخطاب هو من إذا كُلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه.

وأما الصبي المميز والمراهق – وهو الذي قارب الحلم ولم يحتلم بعد[٦]– فهل هما مكلفان؟

جماهير أهل العلم على عدم تكليفهما بشيء من الأحكام الشرعية[٧].

---

(١) المجموع ٢٨/٧. وانظر: مواهب الجليل ٣٥/٦، والإنصاف ١٩/٣.
(٢) انظر: الإنصاف ١٩/٣، وانظر: تيسير التحرير ٤١/٣.
(٣) أخرجه أبوداود برقم (٤٩٥)، والترمذي برقم (٤٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) انظر: مواهب الجليل ٣٥/٦.
(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١٥٠/١.
(٦) انظر: الزاهر للهروي ١٨٦، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٣٠٢.
(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٧١/٤، الإحكام للآمدي ١٥٠/١، تقريب الوصول ٢٢٨، التحبير ٤٦/٣.

وفي ذلك يقول الجويني: «اعلم، وفقك الله: أن ما نرتضيه انقطاع التكليف عن الصبيان. ومن العلماء من يزعم أن بعض أحكام التكليف يتعلق بهم. وهو زلل، فإن المعنى بالتكليف توجه الأمر وطلبات الشرع، والمكلف هو الله عز وجل ونحن نعلم قطعا أن الطلبات من الله تعالى لا تتعلق بالصبية كما لا يتعلق بهم التوعد بالعقاب» (١).

والقول الثاني: أنهما مكلفان، وهو قول حُكي عن المالكية، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه كابن عقيل(٢).

ودليلهم أن التكليف هو: الخطاب بما يثقل، والشارع أمره بالصلاة، وأوجب الزكاة في ماله، فهو تكليف، لكن بلا وعيد، كندب في حق المكلف.

قال القرافي: «اختلف الناس في الصبيان هل هم مندوبون للصلاة والصوم أم لا؟ فعلى القول بتعلق الندب بهم لا يندرج الندب بالمتعلق بهم في الحد؛ لأنهم ليسوا مكلفين، لأن التكليف مأخوذ من الكلفة والمشقة، وإنما يفهم ذلك في الوجوب والتحريم خاصة، فالصبي غير مكلف، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث» إشارة إلى رفع التكليف مع بقاء الندب في حق الصبيان على الصحيح»(٣).

ويبين الزركشي أن هذا هو مقتضى مذهب الشافعية، فيقول: «وهو مقتضى كلام أصحابنا في الفروع، حيث قالوا: إنه مأمور من جهة الشرع بالندب، ولهذا جعلوا له إنكار المنكر ويثاب عليه»(٤).

ويبدو أن الخلاف لفظي، يتعلق بمصطلح التكليف، فجَعْل الصبي مكلفا

(١) التلخيص ١/١٤٥.
(٢) انظر: التحبير ٣/١١٨٠، ونقل ابن مفلح اختيار ابن عقيل في أصوله ١/٢٧٧.
(٣) نفائس الأصول ١/٢٣٣.
(٤) البحر المحيط ٢/٦٢.

بمعنى أنه يُثاب على فعل المندوب وترك المكروه لا يتعارض مع قول نافي التكليف عنه القائل بأنه لا يعاقب على ترك الواجب وفعل المحرم... لذا فإن ابن مفلح بعد أنْ نفى أن يكون الصبي المميز والمراهق مكلفين قرر أن تكليفهما تكليف بلا وعيد، وأنه كندب في حق المكلف(١).

غير أن الاستدلال بتكليفهما على أي نحو بأمر الشارع لهما بالصلاة وإيجاب الزكاة في مالهما غير دقيق، لأن المخاطب في ذلك هو الولي وليس الصبي.

وهذا التقرير أيضا لا يتعارض مع مذهب الحنفية الذين جعلوا للصبي أهلية الأداء القاصرة، وحكموا بصحة أدائه، في حين أنهم سلبوا عنه أهلية الوجوب، التي تبرّئ ذمته، فإذا أدّى النوافل واجتنب المكروهات صح ذلك منه وأُثيب(٢).

يقول السرخسي: «ما يكون من حقوق الله تعالى فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة» (٣).

وهذا هو الذي يترجح: أن الصبي يثاب على فعل المندوبات وترك المكروهات، قال محمد الأمين الشنقيطي: «ومذهب مالك وأصحابه تكليف الصبى بالمكروه والمندوب فقط دون الواجب والحرام، قالوا: للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجب ولا بارتكاب حرام لرفع القلم عنه، وأما المكروه والمندوب، فاستدلوا لتكليفه بهما بحديث الخثعمية التي أخذت بضبعي صبى، وقالت: يا

(١) انظر: أصول ابن مفلح ١/٢٧٧.
(٢) انظر: بديع النظام ١/ ٢٠٣.
(٣) أصول السرخسي ٢/٣٤١.

رسول الله ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر[١])».

قال ابن حبان: «المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير»[٢].

وقال زين الدين العراقي: «وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منهم لزوال الشعور فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب، لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة لما سألته: ألهذا حج قال: (نعم). واختلف في تصرف الصبي فصححه أبو حنيفة ومالك بإذن وليه وأبطله الشافعي، فالشافعي راعى التكليف، وهما راعيا التمييز»[٣].

أما العقوبة على ترك أبناء عشر للصلاة؛ فقد قال النووي: «في هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين... بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ»[٤].

وسيأتي مزيد إيضاح لهذه الجزئية في المسألة الآتية.

وفي هذا السياق – تكليف الصبي – قرر الحنفية في كتبهم الأصولية أن الصبي لا يكلف بالإيمان قبل بلوغه الحُلُم وهذا مقتضى مذهب الجمهور، وقالوا: لأن الله تعالى لم يكلف الصبي شيئًا من العبادة، بدليل حديث رفع القلم، وقالوا: الإيمان رأس العبادات فلم يكن مكلفًا به إلا أنه إذا آمن بالله تعالى وهو

(١) مذكرة الشنقيطي على الروضة ٣٦. والحديث أخرجه مسلم برقم ١٣٣٦.
(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢١/١٢.
(٣) فتح الباري لابن حجر ١٢١/١٢.
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٨.

عاقل يقع عن الفرض مع أنه غير مخاطب به كصوم المسافر وجمعته[١].

وصحَّح التفتازاني عدمَ تكليف الصبي، لكنه نقل عن كثير من المشايخ -منهم الشيخ أبو منصور الماتريدي- أن الصبي العاقل يجب عليه معرفة الله تعالى، لأنها تُعرف بكمال العقل، والبالغ والصبي سواء في ذلك، وإنما عذر في عمل الجوارح لضعف البنية بخلاف عمل القلب، قال: ومعنى ذلك أن كمال العقل معرف للوجوب، والموجب هو الله تعالى بخلاف مذهب المعتزلة فإن العقل عندهم موجب بذاته كما أن العبد موجد لأفعاله كذا في الكفاية[٢].

ومقتضى حديث رفع القلم وقواعد الشريعة أن الصبي غير مكلف بالإيمان، وأنه قبل البلوغ لا يؤاخذ بكفره، لعدم بلوغ الحجة الرسالية إليه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

المسألة الثانية: الأمر المتعلق بأمر الصبي بالصلاة؛ هل يكون أمرًا لغير المكلف؟[٣]

فحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»[٤] هل يكون أمرًا للصبيان بالصلاة؟ فيكونون مأمورين شرعًا بالصلاة؟

لا نزاع أنه إذا فهم التبليغ أن الثاني يكون مأمورًا بالأمر الأول[٥].

أما إذا لم يفهم التبليغ فجماهير الأصوليين على أنه ليس أمرًا لغير

(١) انظر: الكافي شرح البزدوي ٢١٢٧/٥.
(٢) شرح التلويح ٣٢٠/٢. وانظر: تيسير التحرير ٢٤/١.
(٣) وهي من المسائل التي استُدل بحديث رفع القلم لها، فكانت داخلة في شرط هذا البحث.
(٤) أخرجه أبوداود برقم (٤٩٥)، والترمذي برقم (٤٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٥) انظر: نفائس الأصول ١٦٠٨/٤، والبحر المحيط ٣٤٦/٣.

المكلفين (الصبيان)[١].

قال الغزالي: «بهذا تعرف أن قوله: » ﷺمروهم بالصلاة لسبع» ليس خطابًا من الشرع مع الصبي، ولا إيجابًا عليه مع أن الأمر واجب على الولي»[٢].

ومن أدلة ما ذهب إليه جماهير الأصوليين:

١- أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا صوم على الصبي ولا حج قبل البلوغ، فدل ذلك على أن أمره بالصلوات قبل البلوغ على وجه التعليم، وليمرن عليها ويعتادها[٣].

٢- لو كان الأمر بالأمر أمرًا لكان قولك للغير: مر عبدك أن يتجر تعديًا لأنه أمر لعبد الغير[٤].

أما من حُكي عنهم القول بتكليفه مثل... فاستُدل لقولهم بـ: فهم ذلك من أمر اللَّه رسوله أن يأمرنا، ومن قول الملك لوزيره: قل لفلان افعل كذا[٥].

والجواب عن هذا الاستدلال: أن الفهم ثَمَّ لقرينة تدل عليه وهو العلم بأنه مبلغ لأمر اللَّه وأمر الملك، وليس الغرض أمرهما بالأمر من قبل نفسه الذى هو

(١) انظر: بديع النظام ٤١٢/٢، شرح تنقيح الفصول ١٤٨، المستصفى ٢١٧/٢، أصول ابن مفلح ٧١٧/٢.
(٢) المستصفى ٩٢/٢.
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧٢٣/١.
(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٥٣/٢.
(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

محل النزاع[١].

ويرى البرماوي أن الخطاب في حق الصبي بالصلاة لسبع من خطاب الوضع[٢].

وقال القرافي: «ومن الناس من طرد القاعدة وقال: أمر الصبي بالصلاة لا يحصل له فيها أجر، بل أمره بذلك على سبيل الاستصلاح»[٣].

وهذا ما صرح به بعض الأصوليين كالأسمندي حين قال: «هذا ليس خطابًا من الشرع للصبيان بالصلاة، بل هو أمر للآباء بالأمر بها؛ لمصلحة أخرى سوى وجوب الصلاة على الصبيان»[٤].

فالذي يترجح مما سبق: أن المخاطب بأمر الصبي هو الولي، وليس الصبي، فيجب عليه أمر صبيانه بالصلاة عند بلوغهم سبع سنين، وأما أمر الولي للصبي فهو أمر تربوي مصلحي، لتعويد الصبي على أداء الصلاة، لأهميتها، إذ هي عمود الدين[٥].

(١) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٢) انظر: الفوائد السنية للبرماوي ١٩١/٣.
(٣) شرح تنقيح الفصول ١٤٨.
(٤) بذل النظر ١١٧. وانظر: الفصول للجصاص ٧٤/٢.
(٥) كما في حديث معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «رَأْسُ الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذِرْوَةُ سَنَامِه الجهاد» أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٤٠)، والترمذي في جامعه (٢٦٥٨)، والنسائي في المجتبى (٢٢٢٤)، وابن ماجه في سننه (٧١).

المطلب الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بالمجنون.

المسألة الأولى: تكليف المجنون.

الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا(١).

والجنون قسمه العلماء إلى نوعين: مطْبِق وغير مطْبِق، والفارق بينهما زمن الإفاقة، فمتى لم يفق من جنونه مطلقا سموه مطبِقًا، أما إن كان يفيق من جنونه بعض الأوقات فهو غير مطبِق.

والمجنون غير مكلف حال جنونه اتفاقًا(٢).

إذ من شروط التكليف العائدة على المكلف: العقل والفهم، إذ لا معنى لتكليف من لا يفهم الخطاب، والمجنون غير متصف بالعقل والفهم، ولا فائدة من الابتلاء حينئذ(٣).

والحديث محل الدراسة نص في الدلالة على عدم تكليف المجنون، ومفهومه أن العقل وفهم الخطاب شرط التكليف، كما يعبر عنه الجمهور(٤)، أما الحنفية فيجعلون الجنون من موانع التكليف أو عوارض الأهلية، لذا أثّر في سلب أهلية الأداء، أما أهلية الوجوب فهي ثابتة له وعليه، لأن ثبوتها في الذمة، والجنون لا ينافي الثبوت في الذمة، ولا ينافي حكم الواجب وهو الثواب في الآخرة إذا احتمل الأداء(٥).

ولا فرق في ذلك بين الجنون المطبق والذي يعرض أحياناً؛ فإنه لا يجب عليه

(١) التعريفات للجرجاني ٧٩.
(٢) الإحكام للآمدي ١/ ١٥٠، بديع النظام (نهاية الوصول) ١٠٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٢).
(٣) الردود والنقود للبابرتي ١/ ٤٤٧.
(٤) انظر: تقريب الوصول لابن جزي ١٧١،
(٥) انظر: كشف الأسرار ٢٦٨/٤، فصول البدائع ٣٢٢/١.

أداء العبادة إلا في حال الإفاقة[١].

المسألة الثانية: حكم القضاء على المجنون.

بحث الأصوليون والفقهاء مسألة: القضاء على المجنون، وهذه المسألة لها صورتان:

الأولى: قضاء ما فات من العبادات في حال كان سبب العبادة قائمًا، كمن أفاق في أثناء شهر رمضان.

الثانية: قضاء ما فات من العبادات، بعد انقضاء سبب العبادة، كقضاء الصلوات التي خرج وقتها، وصيام الفائت من الرمضانات التي لم يصمها لجنونه.

أما الأولى: فذهب الحنابلة[٢] وهو وجه عند الشافعية[٣] إلى أن المجنون إذا عقل أثناء رمضان فإنه لا يقضي الأيام السابقة منه.

واستدلوا بحديث (رفع القلم)[٤].

ولأنه لا وجوب إلا بالخطاب لا بالأسباب[٥].

وذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[٨] إلى

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٤٥/١.
(٢) انظر: كشاف القناع ٢٢٤/١.
(٣) انظر: المجموع ٢٥٦/٦.
(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٣١٥/١، القواعد لابن اللحام ١١٤/١.
(٥) انظر: البحر المحيط ٥٢/٢.
(٦) انظر: التجريد للقدوري ١٥٤٤/٣، التقرير والتحبير لابن الهمام ١٦٦/٢، كشف الأسرار ٢٤٦/٤.
(٧) انظر: التبصرة للخمي ٧٥٣/٢.
(٨) انظر: المجموع ٢٥٦/٦.

أنه يقضي ما سبق من أيام رمضان حين كان عَقْله زائلًا.

واستدلوا بأن صوم رمضان بمنزلة صلاة الظهر في المعنى[١].

وأن الجنون لا ينافي أهلية الوجوب بالسبب، ودخول الشهر سبب انشغال الذمة بالعبادة[٢].

والراجح: أن المجنون الذي أفاق في شهر رمضان لا يجب عليه قضاء ما فاته، لعدم انشغال ذمته بالخطاب الشرعي، حيث إن القلم رفع عنه، وما استدل به أصحاب القول الثاني لا ينهض للقول بالوجوب.

وأما الصورة الثانية: وهي قضاء ما فات بعد انقضاء سبب العبادة.

أما الصلاة فلا يقضيها وفاقًا[٣].

أما الصوم ففيه خلاف.

فعند الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] لا قضاء عليه.

وعند المالكية[٧] وقول عند الشافعية[٨] القضاء واجب ولو سنين كثيرة، وقيل: إن قلت السنين، واختلفوا في مقدار السنين القليلة، فقالوا: الخمس سنوات هي من القليل.

استدل أصحاب المذهب الأول بأن الله تعالى قال: {فمن شهد منكم

(١) انظر: ميزان الأصول ٢١٦.
(٢) انظر: تيسير التحرير ٦٣/٤.
(٣) انظر: المدونة ١٨٥/١.
(٤) انظر: الأصل للشيباني ١٦٤/٢-١٦٥، كشف الأسرار للبخاري ٣٤٩/٢.
(٥) انظر: المنهاج للنووي بشرحه النجم الوهاج ٣٣١/٣.
(٦) انظر: شرح الزركشي على الخرقي ١/ ٤٩٨، كشاف القناع ٢٢٤/١.
(٧) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٨/٢
(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري ٣٣٢/٣.

الشهر فليصمه}، والمجنون لم يشهد شيئًا من الشهر، كما استدلوا بحديث رفع القلم.

وأجاب المالكية: بأن هذا يقتضي ارتفاع الخطاب عنه في حال جنونه، والكلام بيننا في وجوب القضاء عند إفاقته، والخبر لا يدل على هذا.

وهو قول مشكل، فكيف يقضي المجنون ما لم يشهد ولا خوطب به ولا تعلق بذمته، يضاف لذلك المشقة البالغة التي رفعتها الشريعة(١).

الترجيح:

لا يوجد دليل شرعي معتبر يوجب القضاء على المجنون، لا من النصوص ولا من القياس. وقياس المجنون على الحائض قياس مع الفارق، فإن الحائض من أهل التكليف حين انعقاد سبب الوجوب، وهو شهود الشهر، إلا أن مانعا منع من صحة صومها وهو الحيض، فثبت وجوب الصوم في ذمتها كما وجب غيره من الفرائض، أما المجنون فليس من أهل التكليف؛ فلا يصح الإيجاب عليه.

المسألة الثالثة: تكليف المعتوه.

المعتوه لغة مأخوذ من العُتْه، وهو في الاصطلاح كما قال عبدالعزيز البخاري في كلام نفيس يعرفه ويوضح الفرق بينه وبين الجنون: «آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل؛ يشبه العتهُ آخرَ أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، فكما أُلحق الجنونُ بأول أحوال الصغر في الأحكام؛ ألحق العته بآخر أحوال الصبا في جميع الأحكام أيضا، حتى أن العته لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعها الصبا مع العقل... وقد يطلق المعتوه على المجنون، لأن

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ٤١٧/١، البحر المحيط ٥٢/٢.

العته يشابه الجنون»[١].

وقوله: "**آفة ناشئة عن الذات**" لإخراج الآفة الناشئة بسبب عارض، كالمخدرات والخمور وغيرها[٢]، ولذا جعله الحنفية من العوارض السماوية، أي: التي لا يد للعبد في اختيارها[٣].

وقال الدبوسي: «المعتوه هو الذي اختلف كلامه فصار بعضه ككلام العاقل، وبعضه ككلام المجنون فكان ذلك الاختلاط لنقصان عقله، كما يكون في الصبي فيكون حكمه حكم الصبي إلا في حق العبادات، فإنا لم نسقط به الوجوب احتياطياً في وقت الخطاب وهو البلوغ، بخلاف الصبا لأنه وقت سقوط الخطاب»[٤].

وقال السغناقي: «المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجانين»[٥].

ويندر تعريف العته عند الأصوليين من غير الحنفية، وما وقفت عليه هو بيان السمعاني له حيث يقول:» العته: نوع جنون، إلا أنه يعقل قليلا، وهو في التأثير في العقل أكثر من الصبى بعد أن عقل «[٦].

ولم أقف على قائل من أهل العلم يقول بتكليف المعتوه، ولكن حُكي القول بتكليفه[٧].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٢٧٤/٤.
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٣٥).
(٣) انظر: التقرير والتحبير ١٧٢/٢.
(٤) تقويم الأدلة ٤٣٣.
(٥) الكافي شرح البزدوي ١٣١٠/٣.
(٦) قواطع الألة ٣٨٩/٢.
(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٣٧٠/٣.

وقد نص الحنفية على أن حكم المعتوه حكم الصبي المميز[١]، قالوا: لأن الصبي في أول حاله عديم العقل فألحق به المجنون، وفي الآخر ناقص العقل فألحق به المعتوه فلا يمنع صحة القول[٢].

وذكرالسمعاني من الشافعية أن المعتوه أولى بمنع التكليف من الصبي المميز[٣].

ولكن ذهب الدبوسي من الحنفية إلى التفريق بين العبادات وغيرها في حق المعتوه، فتجب عليه العبادات ويكلف بها دون غيرها من الأحكام، وهذا على سبيل الاحتياط عنده، لأن المعتوه بالغ وقت توجه اللخطاب إليه، بخلاف الصبي فإن وقت توجه الخطاب إليه غير بالغ[٤].

ويجاب عنه: بأنه لا يسلم الإيجاب على سبيل الاحتياط، كما أنه كيف يتعلق الخطاب بمن لا يفهمه، وقد انعقد الإجماع على أن الخطاب لا يتعلق إلا بمن يفهم الخطاب[٥].

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠، بديع النظام ٢١١/١، الكافي ٢٢١٤/٥.
(٢) انظر: شرح التلويح ٣٣٤/٢.
(٣) انظر: قواطع الأدلة ٣٨٨/٢.
(٤) انظر: تقويم الأدلة ٤٣٣.
(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١٥٠/١.

خاتمة تتضمن أهم النتائج

١- لا إجمال في الحديث، وأنَّ رَفْعَ القلم هنا كناية عن عدم التكليف، أو يكون المراد رفع القلم حقيقةً، ويكون المراد بالقلم: القلم الذي خلقه الله بداية الخلق لكتب الأعمال.

٢- الإثم مرفوع مطلقًا عن الثلاثة، سواء على ترك واجب أو فعل محرم، أما الضمان فلا يلزم رفعه، لأنه متعلق بالولي، وهو مكلف، فالمتعلق بالثلاثة ليس خطاب التكليف، بل خطاب الوضع.

٣- الأصوليون والفقهاء يطلقون لفظ الصبي على من لم يبلغ ذكرا كان أو أنثى، وهو استعمال لغوي.

٤- العلة في رفع التكليف عن الصبي والنائم والمجنون هي: عدم القصد.

٥- مأخذ الخلاف مع أبي حنيفة في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، أنه تردد الزكاة بين كونها عبادة، فلا تجب عليهما، لعدم تكليفهما، كالصلاة، أو مؤنة مالية، فتجب في مالهما، كنفقة الأقارب والزوجات.

٦- على النائم عند استيقاظه قضاءُ العبادات التي فاتته بالإجماع.

٧- لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم بالإجماع.

٨- الصحيح أن الصبي غير مكلف، ولكنه يثاب على فعل المندوبات وترك المكروهات.

٩- الصحيح في تكليف المغمى عليه أنه لا قضاء مطلقا عليه للعبادة التي فات وقتها وهو مغمىً عليه.

١٠- القول بنفي التكليف عن المغمى عليه عند الحنابلة لا يتعارض مع القول بالتكليف عند الجمهور، **إذ معنى نفي تكليفه عندهم:** أنه غير مخاطب حال إغمائه، فلا يؤاخذ بما تركه من العبادات، ولكن عليه قضاء ما فاته منها. فالخلاف لفظي.

١١- الغفلة عند الأصوليين في باب التكليف وعوارض الأهلية تغاير الغفلة عند الأصوليين في باب شروط الراوي، ومعناه في باب شروط الراوي مقارب لمعناه عند الفقهاء أو متطابق.

١٢- الغافل عند الأصوليين مصطلح يشمل عدة أجناس.

١٣- مقتضى حديث رفع القلم وقواعد الشريعة أن الصبي غير مكلف بالإيمان.

١٤- الصحيح أن المجنون لا يقضي العبادات الفائتة مطلقا.

فهرس المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم (جل منزله وعلا).**

١- إبراز الحِكَمَ من حديث رُفِعَ القلم، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السُّبْكي (ت ٧٥٦)، بتحقيق وتخريج: كيلاني محمد خليفة، وطباعة دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٢هـ.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦) وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، دار الكتب العلمية-بيروت-، ١٤١٦هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد ابن حزم (ت٤٥٦)، دار الآفاق الجديدة -بيروت-، ط(١)، ١٤٠٥هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١)، تعليق الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط(٢)، ١٤٠٢هـ.

٥- الاستذكار، لأبي عمر ابن عبدالبر (ت٤٦٣)، ت/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق / دار الوعي - حلب، ط(١)، ١٤١٤هـ.

٦- أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣)، ت/ أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، ١٣٧٣هـ.

٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، لـ: أ. د. عياض السلمي، دار التدمرية، ط(١)، ١٤٢٦هـ.

٨- أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣)، ت/ أ. د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط(١)، ١٤٢٠هـ.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت٧٩٤)، قام بتحريره ومراجعته، مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة بالغردقة، ط(٢)، ١٤١٣هـ.

١٠- بذل النظر، للأسمندي (ت٥٥٢)، ت/د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار

التراث، ط(١)، ١٤١٢هـ.

١١- البرهان في أصول الفقه، للجويني (ت٤٧٨)، ت/ أ. د عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء - المنصورة-، ط(٤)، ١٤١٨هـ.

١٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن المرداوي (ت٨٨٥)، ت/ د. عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد -الرياض-، ط(١)، ١٤٢٤هـ.

١٣- تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا الرهوني (ت٧٧٣)، ت/ د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبي-، ط(١)، ١٤٢٢هـ.

١٤- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ت٦٥٦)، ت/ د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان -الرياض-، ط(٣)، ١٤٢٠هـ.

١٥- تسهيل الوصول، لمحمد عيد المحلاوي، ت/أ. د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، ط(١)، ١٤٢٨هـ.

١٦- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، لبدرالدين الزركشي (ت٧٩٤)، ت/ د. سيد عبد العزيز وآخر، مكتبة قرطبة -مصر-، ط(١)، ١٤١٨هـ.

١٧- التعريفات، للشريف الجرجاني (ت٨١٦)، ت/ إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي -بيروت-، ط(١)، ١٤٠٥هـ.

١٨- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لا بن جزي المالكي (ت٧٤١)، ت/ د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط(٢)، ١٤٢٣هـ.

١٩- التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣) ت/ د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة - بيروت-، ط(٢)، ١٤١٨هـ.

٢٠- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، لابن أمير الحاج (ت٨٧٩).

٢١- تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي (ت٤٣٠)، دار الكتب العلمية.

٢٢- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠)، ت/ د. مفيد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان -بيروت-، ط(٢)، ١٤٢١هـ.

٢٣- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، لأمير بادشاه (ت٩٧٨)، دار الفكر.

٢٤- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية (ت٨٧٤)، ت/ أ. د. عبدالفتاح الدخميسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر -القاهرة- ط(١)، ١٤٢٣هـ.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ت/ محمد عليش، دار الفكر -بيروت-.

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، ت/أ. د. شعبان إسماعيل، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر، ط(٢)، ١٤٢٣هـ.

٢٧- سبل السلام، للصنعاني (ت١١٨٢)، ت/محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي -الدمام، ط(٦)، ١٤٢٦هـ.

٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي -بيروت-، ط(٤)، ١٣٩٨هـ.

٢٩- سنن ابن ماجه (ت٢٧٥)، ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، -بيروت-.

٣٠- سنن أبي داوود (ت٢٧٥)، ت/ محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٣١- سنن الترمذي (ت٢٧٩)، ت/ أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، -بيروت-.

٣٢- سنن الدارقطني (ت٣٨٥)، ت/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤هـ.

٣٣- سنن الدارمي (ت٢٥٥)، ت/ حسين سليم أسد، دار المغني للنشر

والتوزيع -الرياض-، ط(١)، ١٤١٢هـ.

٣٤- السنن الكبرى للبيهقي(٤٥٨)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الدكن/الهند، ط(١)، ١٣٥٢هـ.

٣٥- سنن النسائي (ت٣٠٣)، بشرح السيوطي (ت٩١١) وحاشية السندي (ت١١٣٨)، دار الفكر -بيروت-، ط(٢)، ١٤١٥هـ.

٣٦- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (ت٧٩٣)، (مطبوع مع شرحه التوضيح)، دار الكتب العلمية.

٣٧- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢)، ت/ د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض-، ١٤١٨هـ.

٣٨- شرح المعالم في أصول الفقه، لشرف الدين ابن التلمساني (ت٦٤٤) ت/ عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوَّض، عالم الكتب -بيروت-، ط(١)، ١٤١٩هـ.

٣٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤)، ت/ طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة-، ودار عطوة للطباعة، ط(٢)، ١٤١٤هـ.

٤٠- شرح صحيح مسلم، للنووي (ت٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي- بيروت-، ط(٢)، ١٣٩٣هـ.

٤١- شرح مختصر ابن الحاجب، للإيجي (ت٧٥٦)، تصحيح: أ. دشعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ.

٤٢- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (ت٧١٦)، ت/ د. عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط(١)، ١٤٠٧هـ.

٤٣- الصحاح، للجوهري، ت/أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط(٤)، ١٤٠٧هـ.

٤٤- صحيح ابن حبان (ت٣٥٤)، ت/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت-، ط(٢)، ١٤١٤هـ.

٤٥- صحيح البخاري (ت٢٥٦)، ت/ د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير/ اليمامة -بيروت-، ط(٣)، ١٤٠٧هـ.

٤٦- صحيح مسلم (ت٢٦١)، ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-.

٤٧- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨)، ت/ د. أحمد مباركي. ط(٣)، ١٤١٤هـ.

٤٨- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي (ت٧١٥)، ت/ أ. د. علي بن عبدالعزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي -القاهرة-، ١٤١٤هـ.

٤٩- الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، ت/ د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت-، ط(١)، ١٤٠٥هـ.

٥٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي بن محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري (ت١٢٢٥)، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط(١)، ١٤١٨هـ.

٥١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (ت١٠٣١)، مطبعة مصطفى محمد البابي-القاهرة-، ١٣٥٦هـ.

٥٢- القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ت٨١٧)، مؤسسة الرسالة، ط(٦)، ١٤١٩هـ.

٥٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩) ت/ محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية - بيروت لبنان-، ط(١)، ١٤١٨هـ.

٥٤- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري (ت٧٣٠)، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط(١)، ١٤١٨هـ.

٥٥- لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١)، دار صادر -بيروت-، ط(٣)، ١٤١٤هـ.

٥٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، جمع وترتيب: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد رحمهما الله، مكتبة النهضة الحديثة -مكة المكرمة -، ١٤٠٤هـ.

٥٧- المحصول في علم أصول الفقه، للرازي (ت٦٠٦)، ت/ د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، -بيروت-، ط(٣)، ١٤١٨هـ.

٥٨- مذكرة الأصول، للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية.

٥٩- المستدرك على الصحيحين، للحافظ الحاكم (ت٤٠٥)، وبذيله التلخيص للذهبي (ت٧٤٨)، دار المعرفة -بيروت-.

٦٠- المستصفى من علم الأصول، للغزالي (ت٥٠٥)، ت/ د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط(١)، ١٤١٧هـ.

٦١- مسند الإمام أحمد (ت٢٤١)، ت/ الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط(٢)، ١٤٢٠هـ.

٦٢- مسند البزَّار (ت ٢٩٢) المسمى بـ: (البحر الزخار)، ت/محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة-، ط(١)، ١٤٠٩هـ.

٦٣- المسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية، ت/ محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني- مصر-.

٦٤- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة (ت٢٣٥)، ت/ عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية -الهند-، ط(٢)، ١٣٩٩هـ.

٦٥- المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١)، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط(٢)، ١٤٠٣هـ.

٦٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني (ت٧٧١)، ت/ محمد علي فركوس، المكتبة المكية، ط(١)، ١٤١٩هـ.

٦٧- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥)، ت/ عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٨- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي (ت٧٩٠)، ت/، مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط(١)، ١٤١٧هـ.

٦٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩)، ت/ د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي -بيروت-.

٧٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر السمرقندي (ت٥٣٩)، ت/ د. محمد زكي عبدالبر، دار التراث-القاهرة-، ط(٢)، ١٤١٨هـ.

٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢)، المكتبة الإسلامية، ط(٢) ١٣٩٣هـ.

٧٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٦٨٤)، ت/ عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة-، ط(١)، ١٩٩٥م.

٧٣- نهاية الوصول إلى علم الأصول المشهور بـ: (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام)، لابن الساعاتي (ت٦٩٤)، ت/ د. سعد بن غرير السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة-، ١٤١٨هـ.

٧٤- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (ت٧١٥)، ت/ د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة -، ط(٢)، ١٤١٩هـ.

٧٥- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣)، ت/د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط(١)، ١٤٢٠هـ.